الجمهورية التونسية

مجلس تنازع الإختصاص

القضية عدد 107

جلسة يوم 25 ماي 2004

باســـم الشعـــب التونســـي

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

الأطـــراف :

المستأنـــــــف : المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية محلّ مخابرته بنهج نيجيريا عدد 3 و 5، تونس.

المستأنف ضده : يوسف الشريكي محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ محمّد الدرويش الكائن بنهج البحيرة ملاران أمام إقامة تاج البحيرة، تونس.

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 3345 المرفوعة من المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لدى محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 12 جوان 2003.

وبعـــد الإطـــلاع على الحكم الوقتي الصادر فيها عن المحكمة المتعهدة بتاريخ في 10 فيفري 2004 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتعيين السيد محمّد فوزي بن حمّاد عضوا مقررا لتهيئة القضية.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر المؤرخ في 30 أفريل 2004 والمتضمّن ملحوظاته في شأن القضية

وبعد الإطلاع على بقيّة الوثائق المظروفة بالملف.

وبعـــد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص المنقح بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003.

وبعد المداولة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهـــة الإجرائيـــة :

حيث كانت الإحالة الصادرة عن محكمة الإستئناف بتونس مستوفية لشروطها القانونيّة طبق الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وتعيّن لذلك قبولها من هذه الناحية.

من الوجهـــة الواقعيّـــة :

حيـــث يـــبرز من وقائع القضية المعروضة على نظر المجلس أنّه في إطار مكافأة المناضلين وقع اقـــتراح إســـناد قطعة أرض فلاحية للمدعو يوسف الشريكي تعرف "بإسماعيل بوسبعة ابيار" موضوع الرســـم العقـــاري عـــدد 521039 تونس 2 الكائنة بالشريفات معتمدية سليمان ولاية نابل البالغة مســـاحتها 10 هـــك و 62 آر وعملا بأحكام القانون عدد 25 لسنة 1970 المتعلق بالتفويت في الأراضـــي الدولية ذات الصبغة الفلاحية وقع عرض إقتراح التفويت على أنظار اللجنة الجهوية بتاريخ 30 ســـبتمبر 1987 واللجـــنة القوميـــة المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 1987 والمصادق عليها من قبل السيدين وزيرا الفلاحة والشؤون العقارية ووقعت دعوة المدعو يوسف الشريكي قصد خلاص أقساط ثمن القطعة والمقدر بمائة وإثنين وخمسين ألف وثمانمائة وعشرين دينار (152.820،000) تدفع على عشـــرين قسطا سوي أوله عند إمضاء العقد والباقي إبتداء مـــن 1995/12/8 إلى 2013/12/8 فقـــام المدعـــو يوسف الشريكي بمناقشة الثمن الذي اعتبره باهضا جدا إلاّ أنّ الإدارة لم تصادق على إعتراضه وقامت بالتنبيه عليه بقبول ذلك الثمن وإمضاء عقد البيع النهائي الذي وقع أعداده من مصالح وزارة أمـــلاك الدولة فاستجاب لذلك وتسلم عقد البيع النهائي وأمضاه بتاريـــخ 1994/12/17 وأرجعـــه إلى الإدارة لإمضائه من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية إلا أنّه ومنذ أواخر ديسمبر 1994 لم يقـــع تمكيـــنه من عقد البيع رغم دفعه الأقساط المستوجبة والمكاتبات العديدة وقد اتصل

.المكتوب الصادر عن السيد المدير العام للعقارات الفلاحية يتراجع فيه في مبدا التفويت ويدعوه لتعويض ذلك العقد بعقد تسويغ.

وحيـــث تقـــدم المدعو يوسف الشريكي بدعوى أمام المحكمة الإبتدائية بتونس سجلت تحت عـــدد 21049 بتاريخ 22 مارس 2001 طالبا الحكم بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أمـــلاك الدولة والشؤون العقارية بإتمام عقد البيع المتعلق بالعقار المسمى "إسماعيل بوسبعة أبيار" موضـــوع الرســـم العقاري عدد 521039 تونس 2 الكائن بالشريفات معتمدية سليمان نابل وفي صـــورة إمتناعه إعتبار هذا الحكم قائما مقام عقد البيع وذلك في ظرف شهر من صدوره كإلزامه بأداء مبلغ 3.000،000د نتيجة الضرر المعنوي الحاصل له من جراء مماطلته التعسفية ونكوله عن إبرام عقد البيع النهائي مع 1.000،000د أجرة محاماة وتقاضي.

وبتاريخ 14 جويلية 2001 صدر الحكم عن المحكمة الإبتدائية بتونس القاضي بإلزام المدعى عليه بإمضاء عقد البيع النهائي المعرّف بإمضاء المدعى عليه بتاريخ 17 ديسمبر 1994 والمتعلق بالعقار المســمّى "إسمـــاعيل بوســـبعة أبيـــار" موضوع الرسم العقاري عدد 521039 تونس س2 الكائن بالشـــريفات معتمدية سليمان نابل وفي صورة إمتناعه اعتبار هذا الحكم قائما مقام عقد البيع وذلك في ظرف شهر من تاريخ الإعلام بالحكم كإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعـــي مائتين وخمسين دينـــارا (250،000د) لقـــاء الأتعاب وكلف التقاضي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

وحيـــث وبعد إعلامه بهذا الحكم في 26 مارس 2003 رفع المكلف العام بنزاعات الدولة في حـــق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية مطلب إستئناف لـــدى محكمـــة الإستئناف بتونـــس في 12 جوان 2003 رسم تحت عدد 52135 والرامي إلى نقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم الإختصاص الحكمي وإحتياطيا الحكم بعدم سماعها متمسكا بدفوعاته المقدّمة لدى الطور الإبتدائي والمتمثلة في مخالفة قاعدة الإختصاص الحكمي ملاحظا أنّ فقه القضاء إستقرّ على إعتبار أن عقـــود الـــتفويت في العقارات الدولية الفلاحية هي من العقود الإداريّة الرّاجعة بالنظر إلى المحكمة الإداريـــة لكونهـــا تشتمل على شروط إستثنائية غير مألوفة في القانون الخاص ومن بينها ما نص عليه الفصـــل 12 من الأمر عدد 199 لسنة 1970 وتمسك كذلك بالخطأ في تطبيق القانون من ذلك أن

الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 يحجر صراحة على المحاكم العدلية النظر في المطالب الرامية إلى إلغاء المقرّرات الإدارية أو تعطيل سير المرفق العام.

وحيث أجاب نائب المستأنف ضده أن موضوع قضية الحال ليس من شأنه إلغاء مقرر إداري أو تعطيل عمل الإدارة وأنّ قيام المستأنف ضده لم يكن إستنادا إلى القانون العام بل إلى القانون الخاص المتعلق بالأراضي الدولية عدد 25 لسنة 1970 وقد وقع إعداد عقد البيع طبق هذا القانون وأنّ قانون 1995 ليس له مفعول رجعي وعلى فرض إنطباقه فإنّ الباب الثالث منه خول تسوية وضعية المنتفعين بالإسناد مما يجعل الحكم الإبتدائي في محله وإتجه أقراره.

وحيث تقدم بتاريخ 18 أوت 2003 المكلف العام بمذكرة مستقلة دفع من خلالها بأنّ الدعاوى المتعلّقة بالعقود المبرمة مع الإدارة في شأن الأراضي الدولية الفلاحية ليست من أنظار القضاء العدلي بصريح النص ضرورة أن الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية نصّ على أنّه "تختص الدوائر الإبتدائيّة بالنظر إبتدائيا في دعاوى تجاوز السلة التي ترفع لإلغاء المقررات الصادرة في المادة الإدارية".

- الدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية.
- الدعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها غير الشرعية أو من أجل أضرار غير عادية ترتبت عن أحد أنشطتها الخطرة.

وقد أقرّ فقه القضاء هذا المبدأ وإعتبر أن عقود التفويت في العقارات الدولية الفلاحية هي من العقود الإدارية الراجعة بالنظر على المحكمة الإدارية طبقا لأحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية.

لذا فإن الإختصاص ينعقد في قضية الحال للدوائر الإبتدائية بالمحكمة الإدارية دون سواها وأن محكمة البداية لما قضت لصالح الدعوى تكون قد خالفت قواعد توزيع الإختصاص الحكمي وهي قواعد آمرة ولها مساس بالنظام العام عملا بأحكام الفصل 14 من م م م ت ويتجه تابعا لذلك نقض الحكم المطعون فيه لعدم الإختصاص الحكمي.

وتأسيسا على ما تقدم يلتمس المكلف العام إيقاف النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص تطبيقا لأحكام الفصل السابع من القانوني الأساسي عدد 38 لسنة 1996.

وحيـــث وبناء على هذا الطلب أصدرت محكمة الإستئناف المتعهدة حكمها الوقتي المشار إليه أعلاه.

من الوجهـــة القانونيـــة :

حيـــث يستفاد من أوراق الملف أن الدعوى الإبتدائية كانت ترمي إلى إلزام الإدارة بإتمام عقد الـــبيع الـــنهائي المتعلق بالعقار الفلاحي المسمى "إسماعيل بوسبعة أبيار" موضوع الرسم العقاري عدد 521039 تونـــس 2 الكائن بالشريفات معتمدية سليمان نابل والذي أسند للمدعي بمقتضى أحكام القـــانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 والمتعلق بضبط كيفية التفويت في أراض دولية ذات صبغة فلاحية.

وحيث أن العقود التي تبرمها الإدارة سواء أكان ذلك في ظل القانون عدد 25 لسنة 1970 المـــؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق بضبط كيفية التفويت في أراض دولية ذات صبغة فلاحية أم تحت طائلة القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية هي عقود إدارية تحتوي على شروط إستثنائية غير مألوفة في القانون الخاص تتجسم بالخصوص فيما هو مخـــول للإدارة من طرف المشرع من إمكانية استخدام أساليب القانون العام وممارسة إمتيازات السلطة العامة بمناسبة إبرام عقود التفويت أو في صورة إتخاذ قرارات إسقاط الحق.

وحيـــث إقتضت أحكام الفصل 17 جديد من القانون عدد 40 لسنة 1972 الـــمؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما نقحته وتممته جملة القوانين الأساسية اللاحقة وآخرها القـــانون الأساســـي عـــدد 70 لســـنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 "أن الدوائر الإبتدائية لـــلمحكمة الإدارية تختص بالنظر في دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقررات الصادرة في المادة الإداريـــة وفي الدعـــاوى المتعلقة بالعقود الإدارية وفي الدعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالهـــا غير الشرعية أو من أجل الأشغال التي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عادية ترتبت عن أحد أنشطتها الخطرة. كما تنظر في جميع الدعاوى ذات الصبغة الإدارية بإستثناء ما أسند منها لمحاكم أخرى بقانون خاص".

وحيث نصت كذلك أحكام الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جـــوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص مثلما وقع تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 عـــلى أنه "ليس للمحاكم العدلية أن تنظر في المطالب الرامية إلى إلغاء المقررات الإدارية أو إلى الإذن بأي وسيلة من الوسائل التي من شأنها تعطيل عمل الإدارة أو تعطيل سير المرفق العمومي".

وحيث متى كانت الدعوى موضوع قرار الإحالة ترمي إلى إلزام الإدارة بإتمام إجراءات إبرام عقد بيع نهائي لأرض فلاحية دوليّة فإنّ إختصاص النظر فيها يكون موكولا للدوائر الإبتدائية بالمحكمة الإدارية إبتدائيا ودوائرها الإستئنافية إستئنافيا لإكتساء هذا العقد صبغة العقد الإداري حسبما وقع بيانه آنفا.

ولهـــــذه الأسبـــــاب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره من إختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 25 ماي 2004 عن مجلس تنازع الإختصاص المـــتركّب مـــن رئيسه السيد مبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضوية السادة رؤوف المراكشي وبلقاسم البراح ومنير الصريدي ومحمّد القلسي ومحمّد فوزي بن حـــمّاد والحبيب جـــاء بالله و بحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

الرئيـــس	العضو المقرّر	كاتب الجلسة
مبروك بن موسى	محمد فوزي بن حمّاد	جلول العرفاوي